

دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب

بقلم الأستاذ: علي مراح

أستاذ محاضر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

المقدمة

يعالج هذا البحث إشكالية تتمثل في الأساس الذي يمكن أن يستند عليه مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب.

وهذا يطرح عدة تساؤلات متفرعة ومرتبطة مع بعضها، مما يستوجب تناول عدة مسائل بالبحث تتعلق بتحديد الإرهاب، وتكييف النشاط الإرهابي الذي يشكل الإخلال بالسلم والأمن الدولي أو يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم وزعزعة الأمن وبالتالي يصبح تحت طائلة وظائف ومهام مجلس الأمن الدولي في هذا المجال.

ولهذا لا بد من تبيان السند الذي يستمد منه مجلس الأمن سلطاته للقيام بهذا العمل استنادا على سلطاته التقليدية، أو يمكن القول أن الأساس هنا يكمن في وجوب تطور دور مجلس الأمن لمسايرة المستجدات على الصعيد الدولي ومواجهة الأنشطة غير العادية والخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدولي أو تؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية وتعكر استتباب الأمن داخل المجتمع الدولي مما يعوق تطوره وتراجع التنمية فيه.

وهذا يشكل أساسا وسندا لقيام مجلس الأمن بالتصدي لردع كل نشاط من شأنه أن يمس أو يزعزع حفظ السلم والأمن الدولي، وأن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لإعادة حفظ السلم واستتباب الأمن واستقراره داخل المجتمع الدولي ككل.

وإذا كان يخول لمجلس الأمن اتخاذ التدابير الضرورية حيال أي عمل دولي من شأنه أن يخل بالسلم والأمن الدولي استنادا على سلطاته التقليدية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.

69 - Perzas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix...». Op.Cit. P 86.

70 - Politi Mauro: «Le statut de Rome de la cour pénale internationale: Le point de vue d'un négociateur», in R.G.D.I.P. N° 4, 1994. P 828.

71 - Idem.

72 - Ibid. P 829

73 - CONFORTI Benedelto: «Le pouvoir discrétionnaire du conseil le sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix ou d'un acte d'agression», in Académie de droit international de la Haye: «Le développement du rôle de sécurité», in colloque 21 - 23 Juillet 1992. La Haye et Martinus Nijhoff publishers. Dordrecht / Boston / London, 1993. P 55.

74 - CONFORTI Benedelto: «Le pouvoir discrétionnaire du conseil le sécurité...». Ibid.P 53.

75 - انظر في هذا: بوغرامة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 110.

76 - Politi Mauro: «Le statut de Rome de la cour pénale internationale». Op.Cit. P 828.

77 - Frediani Sophre: Bilan du statut adopté à Rome le 17 Juillet 1998, in: Cour pénale internationale (La route ne s'arrête pas à Rome), analyse du statut de la C.P.I, rapport hors serie de la lettre bimensuelle de la fédération internationale des ligues des droits de l'homme. N° 266, Rapport de position. N° 3. Novembre 1998, <http://www.fidh.org/rapports/r266.html>. P 8.

78 - بوغرامة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 113.

79 - بوغرامة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 114 و 115.

80 - Nations Unies. Département de l'information: «Mécanismes de déclenchement et l'exercice de la compétence de la Cour», in [http:// www.un.org/french/ICC/Trigger.htm](http://www.un.org/french/ICC/Trigger.htm). P 3.

81 - بوغرامة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 114 و 115.

82 - Perzas Ioannis :«La justice pénale internationale...». Op.Cit. PP 95 et 96.

83 - Ibid. PP 95 et 96.

المبحث الأول مفهوم الإرهاب وتطوره

إن الإرهاب (TERRORISME) من أشد المسائل القانونية تعقيدا ويعتبر من المظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية، فهو موضوع حساس وفضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار معين، أو قواعد محددة يقاس عليها لأنه يمارس بصور وأشكال شتى، من حيث الوسائل المستعملة والأهداف المبتغاة، والقائمين به. كما أن الإرهاب ظاهرة تتلون وتتماشى مع تطور الإنسان، فقد عرفها قديما وتطورت حديثا، وأصبحت منظمة بعد انبثاق التكتلات البشرية تبعا لظروف الحماية الخاصة بالجماعة والحروب والغزوات... ولما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 تقرير لجنة القانون الدولي حول تنمية مبادئ العلاقات الودية، تعرضت لموضوع الإرهاب الدولي كوسيلة من وسائل الإكراه في العلاقات الدولية. وقد سعت الجمعية العامة منذ سن 1972 وبشكل منظم، تبني دراسات ومناقشات ظاهرة الإرهاب في اللجنة السادسة المنبثقة عن الجمعية العامة، وتجسد ذلك في القرار رقم 3034 بتاريخ 1972/12/18.

وقد ثار خلاف في إطار اللجنة المذكورة حول فردية الأعمال الإرهابية أو إعطاء صفة عامة دولية لتلك الظاهرة.

ولذلك أثارت الجرائر موضوع إرهاب الدولة خلال الثمانينات بعد استفحال هذه الظاهرة، وهكذا أصرت دول عدم الانحياز على بحث هذه الظاهرة في إطار اللجنة السادسة المختصة بدراسة هذه الظاهرة (وكذلك عادت الجمعية العامة إلى بحث موضوع الإرهاب، في دورتها الثامنة والثلاثين وأصدرت القرار 38/130 بتاريخ 1983/12/19) كما أدانت الجمعية في قرارها 40/61 بتاريخ 1985/12/11 والذي حدد مفهوم إرهاب الدولة بأنه: "الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسي الاجتماعي لدولة أخرى"، حيث أدانت الإرهاب بشكل عام. وتم تكليف اللجنة السابقة بالعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بجميع أشكاله وصوره المختلفة.

ولكن ما هو الأساس الذي يستمد منه مجلس الأمن سلطاته في التدخل لمكافحة الإرهاب؟ وعلى أي أساس تكيف ظاهرة الإرهاب باعتبارها تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي؟.

وما هي المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد هذا النوع من النشاط الإرهابي؟ وما هي الإجراءات الوقائية التي يتبناها مجلس الأمن إزاء هذا النشاط؟ وما هي التدابير المتخذة لمنع استفحال هذا النشاط وردعه؟

ولهذا يمكن معالجة إشكالية هذا الموضوع ضمن التقسيمات الموالية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وتطوره

أولا: تحديد الإرهاب في القانون الدولي

II - إرهاب الدول.

III - إرهاب الأفراد.

ثانيا: تمييز أعمال حركات التحرر الوطني عن الإرهاب

المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

أولا: أساس الجهود الدولية للتصدي للإرهاب الدولي

I - التدابير الدولية للتصدي للإرهاب الدولي.

II - تقييم منطلقات قرار مجلس الأمن 1373 وأبعاده.

ثانيا: الإجراء القانوني الفعلي لمجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

ثالثا: جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب

I - أساس وضع الإجراءات الدولية موضع التنفيذ في القانون الأوروبي

II - تجانس الإجراءات القانونية الأوروبية لمكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان

والحريات الأساسية.

رابعا: تطور إدماج الإجراءات والقواعد الجنائية ضمن القانون الدولي.

خامسا: العمل على تعريف موحد للإرهاب في القانون الدولي.

ويعرف تبعا لذلك قاموس وابستر الإرهاب على أنه: "أسلوب للحكم أو لمعارضة الحكم عن طريق التهديد".

ومهما يكن من أمر فإن اتفاقية عصبة الأمم لعام 1937 بشأن حظر وعقاب الإرهاب (إقتصرت على الأفعال المرتكبة من قبل الفرد والموجهة ضد الدولة). (المواد: 1، 2، 3). كما أشار تقرير لوزارة العدل الأمريكية حول تورط بعض الدول في تمويل الإرهاب، حيث يورد أسماء ستة من البلدان تعتبرها الإدارة الأمريكية متورطة في أعمال الإرهاب.

ويتساءل الأستاذ المهدي المنجرة في كتابه (الحرب الحضارية الأولى) بقوله: "من هي البلدان التي بدأت إرهاب الدول... عبر تنظيم انقلاب عسكري ضد مصدق في إيران سنة 1953 وخطف طائرة الزعيم أحمد بن بلة في أكتوبر 1956 ومن استخدم حق الفيتو ضد إرادة المجموعة الدولية". (المهدي المنجرة: الحرب الحضارية الأولى، الشهاب 1991 ص 23).

لقد أكد الجنرال ستارلينكوف في حوار مع مجلة الكفاح العربي، وهو الخبير بالجاسوسية على 27 عاما لدى شبكات المخابرات الدولية والمعروف بالفكر والعقل والتحليل المنطقي، بأن الولايات المتحدة تنزع في مخططاتها إلى عملية خلق الظروف المناسبة للدمار والكوارث والمجاعات والأوبئة (نبيل الملحم: مجزرة كونية أمريكية، مجلة الكفاح العربي، عدد 831، 04 يوليو 1994 ص 14). وفي هذا السياق يذهب بعض المحللين السياسيين إلى الاعتقاد بأن الإرهاب أصبح بديلا عن الحرب، في حين يعتبره الدكتور أحمد عز الدين بأنه أصبح بديلا للحرب فعلا، ولكن التقليدية، لن الإرهاب أصبح وسيلة للتأثير على القرار السياسي. (سعيد سليمان: ماذا بعد الإرهاب؟ دار أزال، بيروت 1987 ص 16).

أما الدكتور نبيل أحمد حلمي فيعرف الإرهاب بأنه الجريمة الدولية التي بدورها هي: "عبارة عن التصرفات التي تخالف قواعد وتقاليد النظام العام، وقواعد الإنسانية". (نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي، النهضة العربية، القاهرة ص 55).

وبالرغم من ذلك فإن هيئة الأمم المتحدة لم تستطع الوصول إلى تعريف قانوني لتحديد مفهوم الإرهاب.

ولهذا نتناول محاولات تحديد الإرهاب ثم نتطرق للجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة ووضع حد لاستفحالها، وما هي الآليات النعالة لمكافحة هذه الآفة الدولية، وما هي الأجهزة الدولية القادرة والمؤهلة دوليا للتصدي لاستئصال هذه الظاهرة واجتثاث جذورها.

أولا : تحديد الإرهاب

يتلون الإرهاب ويتخذ صورا وأشكالا تبعا لعدة عوامل وبحسب الزاوية المنظور منها، واستنادا على الأساس المعتمد عليه في تكييف الفعل أو النشاط الإرهابي. ولهذا يصعب تحديد مفهوم الإرهاب لاختلاف المقاييس والمعايير في تحديده وتطوره المستمر من حيث الأساليب والأسباب والصور والأهداف المبتغاة. وكذلك القائمين به، دول، هيئات، مجموعات، أفراد... إلخ.

1- إرهاب الدول:

يمكن تمييز عدة أنواع من الإرهاب تبعا للغاية المرجوة منه، والوسط الذي ينتشر فيه، أو الجهة القائمة به، أو الطريقة التي ينفذ بها.

ويقصد بمفهوم إرهاب الدولة: هو أعمال العنف التي تقوم بها الدول ضد أفراد أو جماعات، أو دول أخرى، بقصد الانتقام ودون مبرر قانوني أو بهدف تحويل صفة الإرهاب عنها. كما يقول الأستاذ عبد الله سليمان أن: "إرهاب الدولة يعني الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة بنفسها، وكذلك الإرهاب الذي ترعاه الدولة وتتكفله ولو قام به أفراد أو مجموعات من أناس آخرين".

ويؤكد الأستاذ تشومسكي في كتابه الإرهاب الدولي - الأسطورة والواقع - بأن مصطلح الإرهاب والرد الانتقامي هما مصطلحان يتسمان بخصوصية، فالأول يشير إلى الأعمال التي يقوم بها القراصنة أما الثاني فهو الرد على الإرهاب.

ولذلك فهناك أسباب للإرهاب كالدوافع السياسية والإعلامية والشخصية و قد يكون له سبب أو دافع رُوّعي أو ثأري.

أما بخصوص تعريف الإرهاب الفردي فيعرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه: "يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات الأخرى لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما".

ويبدو أن صور الإرهاب الفردي كثيرة ومتنوعة ومتغيرة تبعا للزمان والمكان والأسباب وحتى القائم بها. ولهذا يمكن ذكر ثلاث صور فقط لأهميتها وكثرة حدوثها في الواقع العملي وهي: الاغتيالات واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن.

ثانيا: تمييز أعمال حركات التحرر الوطني عن الإرهاب

تعكس أعمال حركات التحرر الوطني نوعا من المنازعات التي لم تكن معروفة من قبل، وقد اكتسب هذا النوع أهمية كبيرة منذ الحرب العالمية الثانية بسبب تزايد كفاح الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري والأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير. ويبدو جليا أن تناول هذه المنازعات قد تم من الزاوية القانونية التي تبحث في علاج المركز القانوني لحروب حركات التحرير الوطنية وفق التطورات التي حدثت وأدت إلى توسيع نطاق القانون الدولي نتيجة قرارات حيوية اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1960. وليس هناك من شك أن ظاهرة حروب التحرير الوطنية قد أثرت إيجابيا على التطور الذي أدخل على نصوص القانون الدولي خاصة تلك التي تتصل بالحروب، ويأتي هذا التطور ليحدد الأنواع المختلفة للمنازعات المسلحة. (الأستاذ عمر سعد الله: حق تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986).

ولقد تميزت حروب المقاومة منذ أقدم العصور باستخدام أساليب خاصة في قتالها وكان أسلوب حرب المجموعات الصغيرة هو أبرز تلك الأساليب بسبب الظروف الخاصة، ضد عدو متفوق عسكريا وماديا.

ولا يتم إرهاب الدولة دوماً على نحو غير مباشر ولو أن هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً، ذلك أن إرهاب الدولة الدولي يمكن له أن يكون مباشراً أيضاً. ويكون ذلك حينما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم على دولة أخرى أو على ممتلكاتها، هذا ما حدث في الغارات الإسرائيلية على مطار بيروت سنة 1968 ومطار عنتبي سنة 1976 والمفاعل النووي العراقي سنة 1981، وغزو لبنان سنة 1982 والإغارة على تونس 1985. ولقد أثارت الجزائر موضوع إرهاب الدولة ومحاربة أسبابه المتمثلة في الاستعمار والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري وأيدها في ذلك مجموعة الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز. وهذا ما أجبر الجمعية العامة على اتخاذ القرار رقم 40/61 بتاريخ 11/12/1985 والذي حدد إرهاب الدولة. (سليم قرحالي: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ماجستير، الجزائر 1989، ص 239) وقد يتعدد إرهاب الدولة ويتجاوز الأعمال الإرهابية المباشرة لغير المباشرة المشار إليها وذلك تبعاً للتطور الصناعي والإعلامي... إلخ مثل الإرهاب الإذاعي والإعلامي والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الفكري والثقافي والإرهاب الصحي بعكس ما كان عليه قديماً.

II - إرهاب الأفراد:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة 3 على أنه: "لكل فرد حق في الحياة والحرية، والأمان على شخصه". ولكن إذا فقد الفرد حقه وحرية، وما يضمن الأمان له ولأسرته فماذا يفعل؟ فلا بد له من الدفاع عن حقوقه، وحقوق إخوانه، لكن الأمر لا يقف عند هذا الحد حيث سيصبح إرهابياً في نظر العالم كله... إلا المظلومين مثله.

وتطور الإرهاب الفردي حيث مر بعدة مراحل، وقد تأثر بالإيديولوجية الاشتراكية في صورة حركات التحرر في جميع أنحاء العالم مثل إفريقيا وأمريكا اللاتينية وتطور بعد ذلك الإرهاب الفردي واستخدمته الاتجاهات اليمينية واليسارية لغرض ضرب نظام الحكم القائم.

إجراءات صارمة وشاملة ومتآزرة فيما يتعلق بالمساهمة والتعاون الجدي والفعال لكل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، واستنادا على مضاعفة الجهود على المستوى الوطني.

أولا: أساس الجهود الدولية للتصدي للإرهاب الدولي
بعد أحداث سبتمبر 2001 فإن مجلس الأمن أعلن عن إجراءات مكافحة الإرهاب مطالبا الدول الأعضاء للتحرك بسرعة فائقة ضد هذه الآفة الدولية، بوضع موضع التنفيذ الإجراءات اللازمة لدرئها، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المتميزة في هذا الصدد، وخاصة على مستوى الاتحاد الأوروبي.

وإذا كان الاتحاد الأوروبي لا يساهم إلا بصفة غير مباشرة مع الأمم المتحدة فإن مسؤوليته تفرض التعاطي مباشرة مع مجلس الأمن، ومن جهة أخرى فإن تداعيات هذا الفعل على الاتحاد الأوروبي الذي يبدي نوعا من التقاعس في الإمكانيات والكفاءات التي تمارس. وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب فإن الاتحاد الأوروبي سيتعاطى مع الفعل كداعم ثالث أو دعامة ثالثة حتى توضع الإجراءات والترتيبات المنصوص عليها من طرف مجلس الأمن وبدرجة خاصة القرار 1373 (2001). (نص هذا القرار ضمن وثائق الأمم المتحدة).

II - التدابير الدولية التي تضمنها القرار وآليات تطبيقه
ويشكل القرار 1373 (2001) إحدى الركائز ذات النظام القانوني الدولي لمعاقبة الإرهاب وتدميره، ويقدم من جهة أخرى المسائل المادية لتحديد تطور دور مجلس الأمن في هذا الصدد.

إن هذه القواعد تحدد جملة من التدابير لمكافحة الإرهاب، ويبدو في هذا السياق التوصل إلى اتفاقية دولية للتعاون القانوني والإداري من أجل وضع الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالوقاية وتدمير القواعد الخلفية لهذه الظاهرة من حيث كشف منابع تمويلها حتى يتم تجريمها بمعية الأفعال التي تشكلها... فالمسألة تتعلق بالتعاون الدولي وتضافر

أما الإرهاب كمصطلح فليس له أي محتوى قانوني محدد. ومهما يكن من أمر فلا بد من عدم الخلط بين الأعمال التي تهدف إلى الدفاع على حقوق مشروعة سلبت، وتلك التي تستخدم العنف الهمجي لتحقيق أغراض وغايات مصلحية، وكيدية على حساب تقويض السلم والأمن الدولي المستهدف والمستعمل كذريعة لتنفيذ تلك الأغراض الدنيئة.

ويمكن تأكيد وجهة نظر الدكتور أحمد جلال عز الدين بأن محاولات التعريف المادية والموضوعية للإرهاب قد شابها القصور إما لأنها اقتصرت على الجانب المادي (الأفعال) أو الجانب القانوني (الجرائم) أو الجانب الأخلاقي، أو السياسي أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر، حيث يرى أن التعريف الأقرب لظاهرة الإرهاب يجب أن يتصف بأمرين : (1- التجريد والموضوعية، بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الآخر 2- الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها) ~الدكتور نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 27~.

ويستخلص أن المجتمع الدولي عانى ويعاني من الإرهاب الدولي ولهذا أصبحت هذه الظاهرة محل استقطاب أنظار الكافة ومسئولية الجميع، وهذا لاتساع دائرتها وأثر نتائجها على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وتؤكد الإحصائيات الحديثة أن ظاهرة الإرهاب الدولي تزداد تفاقمًا وتشكل خطرا على الحياة في كل المعمورة، مما يستوجب تكاتف الجميع وتضافر جهود المجتمع الدولي وتعاون كل أجهزته الإقليمية والعالمية للتصدي لهذه الظاهرة واستئصالها من جذورها. وهذا ما سنتعرض له ضمن الفقرات الموالية.

المبحث الثاني :

الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

طبقا للمفاهيم الخاصة بالقرار رقم 1456 المؤرخ في 2003 لمجلس الأمن: ~أن القضاء على الإرهاب وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لا يتم إلا بفضل

عنها. وفي هذا السياق فإن الفقرة الثامنة من القرار 1456 (2003) تناشد تكاتف وتآزر وتضامن الجميع دولا ومنظمات جهوية وفرعية علاوة على المنظمات الدولية حتى يتقاسم الجميع الأعباء الجسيمة والكبيرة الموحدة لإزالة هذه الآفة وشل نشاطاتها.

II - تقييم منطلقات قرار مجلس الأمن 1373 وأبعاده

صدر القرار 1373 عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر عام 2001، إثر أحداث نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر، وتحت وطأة هذه الأحداث، وقد أعدت مشروع القرار الولايات المتحدة الأمريكية، وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه، فجاء القرار متخطيا في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والاتفاقيات الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومبادئ أساسية في القانون الدولي.

القرار، بعد أن يدين مجددا، إدانة كاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأن أي عمل إرهابي، يتجاهل القرار الأسباب الحقيقية للإرهاب، ويعتبر إن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف، دون ذكر الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء التعصب والتطرف، وقد تنكر هذا القرار لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/61 الصادر في 9 كانون الأول 1985، والذي نص في البند التاسع منه على ما يأتي: "تحت (الجمعية العامة) كذلك جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

أكد قرار مجلس الأمن، من ناحية ثانية، حق الدفاع عن النفس، وكان قد أكد هذا الحق في قراره رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر، غداة أحداث نيويورك وواشنطن، فجاء في

الجهود لغرض مصادقة جميع الدول الأعضاء على الأدوات القانونية ذات الطابع الدولي والمتمثلة أساسيا في الاتفاق على اتخاذ إجراء موحد ضد الإرهاب.

إذن يتجانس القرار 1373 (2001) مع ويشكل إطارا لاتفاقية دولية ذات جدوى عالمية تستفيد منها المعمورة بأسرها لوضع حد لهذه الآفة. ولضمان تنفيذ هذا المحصل القانوني النفعي والمجدي يتعين إنشاء لجنة متابعة لغرض تتبع تطبيق القرارات والالتزامات بمساعدة فريق من الخبراء المحايدين للوقوف عن كثب لما يجري من تطبيقات ميدانية حثيثة لتجسيد القرار المذكور.

إن هذا العبء القانوني لا يمكن أن يتجسد قانونيا إلا في ظل التزام دولي توفره الآليات القانونية لتحسين القدرات التنظيمية والتشريعية ذات الصلة بمحاربة الإرهاب. ويأتي على رأس أولويات الدول السهر الدائم واليقظة الدقيقة في التأكد من عدم استخدام أراضيها كقواعد خلفية تعزز فعالية هذه الأفعال وتجعلها مستفحلة ومنتشرة بشكل يصعب من وضع الآليات الهيكلية والقانونية والتشريعية موضع التنفيذ ويأتي في المقام الثاني من الالتزام الدولي تشكيل خلية معلوماتية واتخاذ إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف.

إن القرار 1373 لسنة 2001 قد وسع مجال تطبيقه بشكل يجعل المساعدة الدولية ذات أثر فعال وبحجم معتبر، حيث تضع الفقرة السادسة منه التزاما على الدول بأن تقدم تقريرا إلى اللجنة الموكول إليها معاينة مدى التطبيق الميداني وذلك في أجل الـ 90 يوما يبدأ سريانها منذ المصادقة على القرار المذكور، ومن ثم جدول الالتزامات في شكل رزنامة يتم اقتراحها من طرف اللجنة لضمان صدق ومصداقية الدول في التجاوب السريع والفعال مع القرار السالف الذكر. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الرزنامة القانونية الدولية طبقا لمضامينها وفحواها لم تسجل الهدف المنتظر، بل أن هناك من الدول لا تزال بعيدة كل البعد عن مجاراة الجانب التطبيقي للقرارات الصادرة في هذا الشأن، ومن ثم بات لزاما على كل دولة أن تقنن على مستواها الداخلي التشريع الذي يصب في اتجاه القرارات ضمانا للتكامل وبراءا للاتكال لأن الآفة خطيرة ومستفحلة وجهود الجميع ضرورة لا غنى

ومقاومة الاحتلال بالاتفاقية الأولى ضمن لها وضعاً مساوياً لأي طرف من أطراف النزاع الدولي المسلح. وهذا اعتراف دولي بحق مقاومة الاحتلال.

لم يميز مجلس الأمن في القرار 1373 بين الإرهاب وحركات التحرر ومقاومة الاحتلال، ولم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي، ولا مفهوم الإرهاب على العموم، ولم يحدد أية مواصفات له، في حين اعتبر أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مما يبرر اتخاذ القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن القرارات المتخذة بموجب هذا الفصل هي ملزمة وتنفيذها يتم طوعاً، أو عبر تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وإذا فشلت هذه التدابير فالقرارات تنفذ بواسطة القوة المسلحة. فقد جاء في المادة 40 أن: "لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 (الفصل السابع)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

وواضح من هذا النص أن المقصود بالفصل السابع هو النزاعات بين الدول التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وقد سبق لمجلس الأم أن اتخذ قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند اجتياح العراق الكويت وفي نزاعات دولية أخرى، أما الموضوع الذي يتخذ مجلس الأمن قرارات في شأنه في القرار 1373 فهو ليس بمثابة نزاع بين دولتين أو أكثر، إنما هو نزاع مع ظاهرة اسمها الإرهاب الدولي، غير محددة تحديداً واضحاً، وكل يفسرها ويعطيها المفهوم الذي يتلاءم مع تطلعاته وإيديولوجيته ومصالحه، لدرجة أن بعض المفكرين والقانونيين، من غلاة الرجعية، يعتبرون أن الأمم المتحدة بتأييدها حق حركات التحرر الوطني بالكفاح المسلح تنفيذاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها قد شجعت الإرهاب. وهذه الظاهرة أي الإرهاب مجهولة المصدر.

فالقرار 1373 يتخذ مجلس الأمن بحق مجهول، ويلقي على الدول جميعاً تبعات تنفيذه. ومن يتقاعس عن تنفيذ الإجراءات، التي نص عليها القرار، تتخذ بحقه تدابير بموجب المادة

مقدمة القرار 1373 ما يلي: "يعيد (المجلس) تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368(2001)".

وأغفل القرار في نفس الوقت حق تقرير المصير، وحق مقاومة الاحتلال. فحق تقرير المصير هو حق راسخ أيضا، كحق الدفاع عن النفس، وقد أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه وتحديدًا في الفقرة الثانية، كما نصت عليه أيضا المادة 55 من الميثاق، وتم توضيحه بشكل مفصل في عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1950، وفي الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرتين عام 1966. وقد تم الاعتراف به كمبدأ قانوني لا نزاع فيه لدى محكمة العدل الدولية، ولجنة القانون الدولي، وتم تأكيده أيضا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د250) الصادر في 24 تشرين الأول عام 1970 والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة".

ولم تؤكد قرارات الجمعية العامة على حق تقرير المصير وحسب إنما أكدت أيضا على الحق في النضال من أجل بلوغ هذا الحق، فجاء في قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر عام 1974 حول تعريف العدوان أن "ليس في هذا التعريف شيء يمكن أن يمس بحق تلك الشعوب في النضال من أجل تحقيق تلك الغاية وأن تنشُد وتتلقى الدعم بموجب الميثاق، وطبقا للإعلان المذكور أعلاه".

أما الحق في مقاومة الاحتلال، وهو يرتبط في وجه من وجوهه بحق تقرير المصير، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين المضافين إليها عام 1977، بشأن النزاعات المسلحة، وهي تشكل ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، فقد تناولت الاتفاقية الأولى ضمن قائمة النزاعات الدولية المسلحة التي يقاتل فيه الشعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، أو ضد أنظمة عنصرية. فشمول نضال حركات التحرر الوطني

يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

” تحظر الدول على رعاياها أو على أي شخص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم”.

ويذهب القرار 1373 أبعد من ذلك، فيطلب من الدول اتخاذ إجراءات تدابير عديدة منها عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين، واتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية والدولية، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. كما يطلب القرار 1373 من جميع الدول تبادل المعلومات والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

والتعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 ديسمبر 1999. ومن أجل مراقبة تنفيذ هذا القرار نص القرار نفسه على إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس. وطلب من الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي

41 من الميثاق وتنص على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. أي فرض مقاطعة شاملة على الدولة التي لا تنفذ القرار.

أن التدابير المتخذة لا تقف عند هذا الحد، فإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. وقد ورد ذلك في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما الإجراءات المطلوب من الدول تنفيذها بموجب القرار 1373، في إطار مكافحة الإرهاب، فتدخل في أمور تفصيلية صغيرة ودقيقة لا شأن للقانون الدولي بها لأنها تدخل مباشرة في صلب قوانين الدول، فهناك فسحة تدخل ضمن سيادة الدول ولا يجوز للقانون الدولي وللمنظمات الدولية أن تتدخل في أمورها وتفصيلها إلا بموافقة الدول نفسها. فالاتفاقات الدولية لا تلزم إلا الدول التي انضمت إليها وفق الأصول وبعد موافقة سلطاتها المختصة. فالقرار 1373 تخطى الحد الفاصل بين ما هو شأن دولي وما هو شأن داخلي، فلم يقتصر على مبادئ عامة يجب على الدول أن تراعيها في تشريعاتها، إنما دخل في التفاصيل وإلى حد ما في الأمور الإجرائية. ففي مجال منع ووقف وتمويل الأعمال الإرهابية نص: أن على الدول تحريم قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأية وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها ستستخدم في أعمال إرهابية. القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو

اللازمة لضمان السلم والأمن، غير أن الواقع لم يبين بعد تعامل مجلس الأمن مع الدولة المتقاعسة والغير الجادة في التصدي لهذه الظاهرة. ومن هنا تبرز أهمية أمر التوقيف الأوربي Le Monda D'Arret EUROPEEN.

ثالثا: جهود الإتحاد الأوربي لمكافحة الإرهاب

والتساؤل المطروح في هذا السياق ما دور الإتحاد الأوربي في وضع هذه الإجراءات الدولية موضع التنفيذ؟ منذ العاشر من ديسمبر 2001 فإن مجلس الإتحاد الأوربي قد توصل إلى اتفاق ينم عن توحيد الجهود والمشاركة الجماعية والفعالة من أجل استراتيجية شاملة ومتجانسة لمحاربة آفة الإرهاب، ويستشف من هذا الاتفاق أنه جاء موازاة للقرارات الدولية التي تصب في هذا الاتجاه، ومن ثم فهو نواة إضافية وحلقة جديدة من الأفعال المعززة للجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، ومن ضمن ما استقر عليه جهد الإتحاد الأوربي في 2001/03/06 النص صراحة على تجميد الأموال والوسائل المادية والنقدية التي تعود ملكيتها لأشخاص طبيعية أو معنوية أو أي تنظيم أو تجمع أو منظمة يجري الشك حولها في وجود علاقة مع نظام طالباني الذي تصدى لمحاربته القرار 1267 لسنة 1999 لمجلس الأمن. وهذا القرار مرقم ومجدول ضمن الملحقات التي تدخل تحت طائلة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

II- أساس وضع الإجراءات الدولية موضع التنفيذ في القانون الأوربي

ومن ضمن ما أظهره الجهد الأوربي المادة 29 من اتفاقية الإتحاد التي تمكن المواطن من مستوى معين من الحماية، وهذا يعتبر هاما من حيث الحرية والأمن والعدالة للوقوف بالمرصاد في وجه الحركة الدولية والإرهاب. وفي هذا الإطار فإن الإتحاد الأوربي قد دعم وعزز بأدوات المواجهة الجماعية والتآزر في مجال الشرطة القضائية، ويسعى بخطى حثيثة لوضع إجراءات جماعية أخرى من نوع القواعد الجنائية التي تعزز رصد المواجهة، ولقد عزز ولا زال يعزز تدريجيا، وهذا ما تجسد في معاهدة أمستردام ونيس وقرار لا يكتن

اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه، كما طلب من اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام لتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما.

إن الأمور التي نص عليها القرار والتعابير التي صيغت فيها، وبعضها يحتمل الكثير من التأويل، وبخاصة تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب وتسهيل الأعمال الإرهابية، دون أن يكون هناك تحديد واضح لمفهوم الإرهاب الدولي الآن، تجعل هذه الأمور تنفيذ القرار خاضعا للإستنباط، وتحوله إلى أداة ضغط على بعض الدول من أجل فرض سياسات عليها لا تحقق مصالحها لا بل تتعارض مع هذه المصالح، ومع الحقوق المعترف للدول والشعوب بها في القانون الدولي، والتدخل في شؤونها الداخلية خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، مما يؤدي إلى ردود فعل تغرق العالم في الفوضى ولا يعود للقانون الدولي أي قيمة.

ثانيا: الإجراء القانوني الفعلي لمجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

في خضم المجموعة الدولية ينظر إلى دور مجلس الأمن على أنه يدخل ضمن إطار محدود في الزمن والمكان ذلك أن العرف جرى أن تحرك مجلس الأمن لا يتسم بالفعالية إلا إذا كان أمام خطر حقيقي موجود في زمن محدد ويهدد السلم في المكان والزمان المعينين، ومن ثم فهو يفتقر إلى معالجة ناجحة وفعالة ومستدامة.

وكما قال الفقيه الدولي سسور في تحليله للفصل الخامس لميثاق الأمم المتحدة "إن الميثاق لا يعترف للمجلس بسلطة فعلية، فمجلس الأمن ليس جهازا تشريعيا دوليا بكل ما تفيد الكلمة من معنى ولو أنيط بحق استخدام القوة لتطبيق قراراته".

وعلى الرغم من ذلك فالقرار 1373 (2001) منجز في إطار الفصل السابع من الميثاق فهو يعتبر منشئا لقواعد قانونية بل لنظام قانوني دولي، وأن الإجراءات المنوطة بتطبيقه تتناقض مع مبدأ الدولة الواحدة ذلك أن عدم الالتزام بتطبيق قرار المجلس يمكن أن ينجر عنه عقاب سيما وأن الفصل السابع من الميثاق تعطي الحق للمجلس في اتخاذ كل التدابير

ب. فعالية الجهود الأوروبية

يمكن القول بأن الاتحاد الأوروبي قد تسلم بهذا المفهوم من الناحية الإجرائية في غياب تام لأي اتفاقية دولية تشير من قريب أو من بعيد إلى مفهوم الإرهاب. بل أكثر من ذلك فقد ذهب الاتحاد الأوروبي إلى تعداد الأفعال المهددة للإنسان ولحقوق الإنسان بشكل يتيح فرصة تحليلية مستفيضة ووافية لمفهوم الإرهاب.

ويتأكد أكثر تعاطي الاتحاد الأوروبي بجدية لمواجهة آفة الإرهاب في تعميق البحث والتشاور والتنسيق والتعاون لإعطاء دعم معتبر يعزز من الأفعال والقواعد المرصدة لإلحاق الهزيمة ودحر الإرهاب.

ومن باب التنويه بالجهود الأوروبية في هذا الشأن توسيعه للمجال القانوني والتنظيمي والإجرائي المرتبطة بمحاربة الإرهاب، ويأتي على رأس هذه الإجراءات الملموسة توسيع دائرة القبض على المتسببين والتبني السياسي للأمر الدولي بالقبض، وهو رفع سقف المكافحة إلى الدرجة الثالثة ضمانا لدقة التقصي والبحث والكشف عن الفعاليين في هذا الحقل.

ومن نافلة القول أن القرار 1373 يسمح لأوروبا بالمضي قدما وبالسريعة والفعالية المطلوبين لإنجاز الأدوات التشريعية والقانونية من ذات جنس القرار الأمر الذي استخدم ويستخدم دوليا في العمل على استئصال هذا المرض الخبيث والآفة الفتاكة بالأرواح والأموال.

إن المجال الدولي، قد وسع من وعاء مضامين القواعد والإجراءات المستخدمة في محاربة الإرهاب، وقد بايع وأيد الجهود الدولية كل ما تعكف عليه الدولة بمفردها من إعداد النصوص وسن التشريعات التي تستخدم لهذا الغرض.

ومن ثم بات لزاما على كل دولة أن تقنن على مستواها الداخلي التشريع الذي يصب في تجاه القرار المذكور ضمانا للتكامل وبراءا للاتكال. وهكذا يكون كل جهد يضاف إلى جهود المجتمع الدولي فعالية، ويكون أكثر حسما إذا كان من نسيج اتحاد أوروبي متجانس طرح موحد الغاية والوسيلة.

ليومي 14 و 15 ديسمبر 2001 كما يدل هذا على الجدية التي يتعاطى بها الاتحاد الأوروبي في مواجهته لهذه الآفة.

ولقد جاء على لسان بينوا BENOIT في بحثه حول أمر التوقيف الأوروبي المنشور في *مجلة السوق الأوروبية المشتركة*، بأن الأمر الدولي خير معزز لبلورة قرارات مجلس الأمن ومدها بالإلزامية والتنفيذ معا، ومن ثم فهي التي سدّت الثغرة التي يعاني منها الفصل *المسابيح من الميثاق*.

فلقد أعطى الأمر بالتوقيف الأوروبي الفعلي للعقوبة الدولية بل جعل الفقرة السادسة من قرار 1373 تجد جدواها وفعاليتها التي تفتقدها حتما عند غياب الدور الأوروبي من خلال التوقيف الدولي. وهكذا يتضح المعنى الحقيقي لتضافر الجهود إذ في غياب الإرادة الجماعية المتضامنة تتسلل المجموعات الإرهابية وتلحق بالدول أضرارا كبيرة. إن هذه الآلية ابتعادا عن كل مزايده هي صمام ضمان المكافحة الدولية للإرهاب وإن كانت ليست الوحيدة ولكنها الأكثر جرأة ووضوحا ويسرا في التطبيق.

III - تجانس الإجراءات القانونية الأوروبية لمكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان

والحريات الأساسية

إن الأدوات القانونية المشار إليها آنفا سواء القرار 1373 (2001) أو تلك المطروحة من طرف الاتحاد الأوروبي تشكل إطارا قانونيا رادعا للأفعال المرتبطة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالإرهاب، لأن المسؤولية ولو فردية تبدو من صنف الجريمة ضد الإنسانية إذا كانت الأفعال تمس حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية.

أ. تجانس الروح الدولي للإرهاب

رغم أن الاتحاد الأوروبي لا يجد ضمن ترسانته القانونية ما يشير إلى مكافحة الإرهاب، غير أنه ينسج على منوال الفعل الماس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ما يمكنه من استخدام قياسي دقيق يستخرج منه مفهوما يمكن أن يكون صالحا لتعريف الإرهاب.

انتباه الدول إلى الوقوف بحزم والتعاطي بجدية مع هذا الوباء، ألا يمكن القول أن تضيق الخناق على هذه الجريمة وتطويقها بات كافيا ولو في غياب ملموس للإتحاد الأوربي؟ والجواب بالطبع لا ذلك أن كل جهد مضاف إلى مجهود المجتمع الدولي هو تغيير لأطراف المعادلة (قواعد مكافحة = نتيجة مكافحة) فضلا على أن هذه القواعد كانت من نسيج اتحاد أوربي متجانس الطرح موحد الغاية والوسيلة.

خامسا: العمل على تعريف موحد للإرهاب الدولي

جاء في مقال الفقيه هيوغز HUGUES حول (مفهوم الإرهاب الدولي) المنشور في مجلة القانون الدولي: J.D.I رقم 3 لسنة 2002 ص 761 ~ أن القانون الدولي بصورة عامة يفتقر إلى إجماع وتوافق حول تعريف الإرهاب، وفي ظل هذا الفراغ يبدو التعاطي مع ظاهرة الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية هو المخرج الوحيد حاليا - وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية قد عدلت عن إدراج مفهوم الإرهاب من اختصاصاتها- فإن المادة 07 من نظامها قد أشارت بنوع من الدقة إلى الجريمة ضد الإنسانية حيث تضمنت بعض الأفعال الإرهابية التي يمكن أن تكون موضع متابعة في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى فإن تعبير مفهوم الإنسانية الذي وضع موضع التنفيذ من طرف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مخاطر استخدام الأسلحة النووية (1996/07/08) تسمح بالقول أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بالنظر في الأفعال التي هي من ضمن النشاط الإرهابي قياسا على أنه فعل يهدد الإنسانية.

في ظل المعطيات الدولية الراهنة من عجز وقصور في مؤسسات الأمم المتحدة، طغيان إرادة القوة أو السلطة وليس الحق أو الأخلاق.. كيف يتشكل سيناريو ما يسمى

محاربة الإرهاب؟ وبسؤال آخر ما مصير تعريف الإرهاب المختلف عليه؟

في تقديرنا.. إن تعريف الإرهاب سوف يتحرك بتحريك ميزان القوى الدولي، الذي هو نفسه سوف يتحرك أيضا وفق تحركات المسلسل (السيناريو) المعد أو الذي سوف يحدث، والحلقة الأولى من السيناريو هي دائرة القوة الأمريكية وحلفائها الأدنى، فالذي

رابعاً: تطور إدماج الإجراءات والقواعد الجنائية ضمن القانون الدولي وتجدر الإشارة هنا إلى إدراج ودمج الإجراءات والقواعد الجنائية مع قواعد القانون الدولي لتعزيز فعالية دور هذا الأخير، وهي خطوة هامة بالنسبة للمجتمع الدولي وللمعمورة قاطبة.

ولعل وإن كان من السابق لأوانه، الجهر بالتطور النوعي الذي عرفه القانون الدولي، فهذه الالتفاتة الجديدة والهامة معا تبشر بتطور تدريجي لمسرح الأمن الدولي والسلم. كما أن الانتقال من قانون للحرمة (على أساس السيادة) والتضامن والأمل إلى قانون دولي للحماية وكبح جماح الإرهاب وقمع الأفعال التي تدخل في إطاره بمعية القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، هي بوتقة تنصهر فيها الأدوات المسخرة لمكافحة الإرهاب. وكل ذلك يشبه فسيفساء من قواعد وتنظيمات وهياكل قانونية.

وإذا كنا نستشف من خلال قراءات متأنية ما طرأ على القواعد القانونية الدولية من تغيير جزئي لمصادرها ولتصميم حديث لأهدافها الرئيسية فإن ذلك من تحصيل الحاصل، لأن الوسيلة تدور مع الغاية وجوداً وتغيراً فكلما تحركت نشاطات الكائن في اتجاه جديد كلما استدعى استحداث قواعد لتنظيمه ولم لا إزاحته إذا كان شراً لا خير فيه. ومن نافلة القول أن تحدث هذه التغييرات مفهوماً جديداً للأمن والسلم ذلك أن تهديد الأمن عبر الإرهاب يجعل العمل على إيجاد قواعد أكثر كما وأدق نوعاً من القواعد المحددة لمفهوم الأمن، إذ كلما كان تعقب الإرهاب بترسانة قانونية وإجرائية وهيكلية وتنظيمية كلما أحدثنا بصورة تلقائية تغييراً معتبراً في مجال الأمن ووعائه.

ونستطيع الجزم أن العمل بهذه الوتيرة سيلقى بظلاله حتى على مستوى الفرد الذي يتنامى خوفه ويتقلص طبقاً لفعالية كبح جماح الإرهاب بل أن حقوق الإنسان كمفهوم وكهدف سيلحقها التطور الإيجابي تلقائياً إذا ما تم الإعداد والاستعداد لمكافحة آفة الإرهاب.

ولنا أن نتساءل ونحن عاكفون على معرفة دور الإتحاد الأوروبي، إذ في الآونة التي يتحمس فيها مجلس الأمن وتزداد اجتماعاته ومشاوراته بل وقراراته ضد الإرهاب ولفت

وبمفهوم المخالفة يمكن القول أن الاعتیاد في استخدام أساليب معينة بصفة مطردة، وتكرار الأفعال على نحو متجانس بصفة دائمة سيميط اللثام حتما عن تصنيف الأفعال من الوجهة الحصرية، وسيخرج من قوائمه الفعل الإرهابي المتميز عن غيره من الأفعال، ذلك هو دأب طبيعة القانون الدولي ذاته المؤسس أصلا على العرف كمصدر رسمي.

إنه من المؤسف حقا أن تتكاثر الأجهزة وتتعدد جهات القضاء وتنمو المؤسسات العقابية كالتحالب في الوقت الذي تتلكأ فيه أكثر من جهة (دولة كانت أو منظمة أو جهة فقهية) عن إيجاد تحديد للإرهاب يقي البشرية قاطبة شر هذا الوباء. إن تسمية الأشياء بأسمائها سيزيح عن كاهل الكثير من القضاة والمحاكم، بل والدول عبئا ثقيلا وسيعطي دفعا نوعيا وسريعا وفعالا لاستئصال هذه الآفة بصورة جماعية متجانسة متشابهة متكاملة ومتآزرة استئصالا لن تقوم له قائمة بعده وبذلك يتم فعلا تقدير الإنسانية حق تقديرها ويتجسد مغزى مفهوم الإنسانية الذي نوه به الميثاق الأممي لينعمها بالسلم والأمن ويخلصها من أخطبوط فاق في آثاره ما أحدثته ويلات الحربين العالميتين.

تسميه أمريكا وحلفاؤها الغربيون اليوم إرهابا، هو الإرهاب، ولا حياد لديها في هذه المرحلة، أي من يعادي أمريكا، أو سبق له أن عاهاها، أو عرض مصالحها للضرر، وعلى رأسهم منفذو عمليات الحادي عشر من سبتمبر، الذين ترى أنهم أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة ودولة أفغانستان التي تأويهم أو ترفض تسليمهم لعدالة الولايات المتحدة. في هذه الحلقة الأولى يلعب الطرف الأمريكي دورا أساسيا في تعريف الإرهاب، ورسم أهدافه.

أما الحلقة الثانية من السيناريو فهي صيغة مشتقة من الحلقة الأولى الأمريكية، وهي متميزة عنها، ألا وهي دائرة الطرف الصهيوني الذي يريد أن يملي تعريفه العنصري الإستثنائي في تعريف الإرهاب، مستغلا نفوذه الدولي أولا، وبروز الدور الأمريكي ثانيا، وانسياق الكتلة الغربية وراء أمريكا حتى الآن ثالثا، وتشويه سمعة العرب والمسلمين رابعا، وانشغال العالم بمشكلة دولية طفت على السطح وسميت بالإرهاب خامسا.

استخلاص وتقييم

يتبين أنه لضمان دفع قاطرة المجموعة الدولية للسير قدما وبسرعة بمعية لجنة المتابعة الدولية بمساعدة فريق الخبراء المستقلين والتي من أولى أهدافها الوقوف عن كذب للتأكد من تطبيق قرار مجلس الأمن والقرارات التابعة المرتبطة بمكافحة الإرهاب، بد من توفير هياكل تنظيمية فعالة وآليات مادية ناجعة تتمتع بقدرات تنظيمية ميدانية يسهل عليها تعزيز هياكلها وتنفيذ قراراتها. وهذا لا يتأتى إلا في ظل التزام دولي يحفز بإجماع المجموعات الدولية، المناسبة في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف من أجل استئصال جذور الإرهاب وذلك بالكشف عن معالجة أسبابه الحقيقية، فتتلاشى بذلك المبررات الواهية وتسقط الأقنعة المضللة.

غير أن ذلك لا يعفيانا من التجرد بالقول أن المفهوم الحقيقي للإرهاب غائب أو مغيب بصفة عامة.

والذي لا تملك الولايات المتحدة منه ما يكفيها، وليس لديها البنية التحتية اللازمة من أجل استيراده من دول أخرى.

كما تبرر انسحابها من الاتفاقية باحتجاجها على ما تضمنه بروتوكول كيوتو من تمييز وعدم المساواة بين الدول في المعاملة، من حيث تخفيض الانبعاثات الغازية، مما يكرس عدم توازن المسؤوليات بين الدول الصناعية والدول النامية. وهذه التبريرات غير سليمة وغير عادلة، إذا علمنا أن استهلاك الدول الصناعية للطاقة هو من أجل البذخ والترفيه لشعوبها في حين أن استهلاك الطاقة في البلدان النامية هو من أجل توفير أساسيات الحياة.

ولذلك طالبت مؤسسة أبحاث بريطانية بتوقيع عقوبات تجارية على الدول التي ترفض خفض الانبعاثات الحرارية من مصانعها، والتي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري لكوكب الأرض.

وتطالب مؤسسة نيو إيكونوميكس (علم الاقتصاد الحديث) الاتحاد الأوروبي بفرض ضرائب على واردات هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة، على اعتبار أنها لم تتحمل تكلفة خفض الانبعاثات الحرارية.

وبعد هذا التمهيد لخلفيات بروتوكول كيوتو، يستلزم الأمر التعرض لهذا البروتوكول كمسعى جديد اقتضته التطورات العلمية، وأملته المستجدات كمطلب ضروري لإنقاذ الحياة على كوكبنا الأرضي، وهذا ضمن الفقرات الموالية.

ثانياً: مساعي بروتوكول كيوتو للحد من تلوث الانبعاث الغازي:

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن تغيرات مناخية بسبب الاحتباس الحراري من جراء التلوث العابر للحدود وبالأخص انبعاث الغازات وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون، مما أدى إلى ذوبان القطبين. ولهذا كان بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في نيويورك سنة 1992، مسعىً جديداً لتطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

ونتعرض لأهم أحكام البروتوكول ضمن الفقرات الموالية:

أولاً: دواعي بروتوكول كيوتو:

لقد أثار التحذير الحاد الذي أعلنته هيئة مستشاري تغير المناخ (IPCC) التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع المنعقد في 12 يناير 1990 بشأن تغيرها في الصين حول احتمالات زيادة ~~الاحتباس الحراري~~ الناتجة عن ظاهرة الاحتباس الحراري بصورة أسرع بكثير من التنبؤ ~~التي تنبأ بها علماء ليس فقط في الأوساط العلمية، بل أيضاً في الأوساط السياسية.~~ فقد أصر هذا الاجتماع الذي حضره أكثر من 150 عالماً و 80 عضواً لجماعات البيئة من 99 دولة، تقريراً يؤكد أن المتسبب الرئيسي في زيادة درجة الحرارة على سطح الكوكب الأرضي هو التلوث الهوائي - الناتج عن الأنشطة الإنسانية - وأن استمرار معدلات انبعاث غازات الصوبة الخضراء Greenhouse gases وعلى رأسها ثاني أكسيد الكربون في مستواها قد يعني كارثة محققة، حيث يحتمل زيادة درجة الحرارة 10.5 درجات عن معدلها الحالي مع نهاية القرن، مما يعني النقص الشديد في موارد المياه العذبة نتيجة لتبخرها وارتفاع مستوى المياه في البحار والمحيطات - نتيجة ذوبان الثلوج في الأقطاب المتجمدة؟ بمعدل قد يصل إلى عشرة أقدام، مما سيؤدي إلى غرق معظم الدول الساحلية.

ويضع هذا التقرير حكومات بعض الدول التي فيها أعلى نسب لانبعاثات غازات الصوبة الخضراء، وعلى رأسها الولايات المتحدة والصين، في موقف حرج، خاصة بعد موافقة الدول الصناعية على خفض معدل انبعاث الغازات الملوثة للهواء بحلول عام 2010 بنسبة 5.2% عن معدلها في 1990، وفقاً لبروتوكول كيوتو.

ورغم هذا التحذير الذي يبين مما لاريب فيه بأن ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض سبباً في زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري، فإن الولايات المتحدة انشقت عن الجماعة الدولية متذعرة بأنها تواجه أزمة طاقة لم تشهدها من قبل حتى أثناء قطع النفط عليها سنة 1973. وتبرر الحكومة الأمريكية الحالية أن تخفيض انبعاث الغازات التي تسبب ظاهرة الاحتباس الحراري، والذي لا يتأتى إلا بتقليل الاعتماد على الوقود الحفري سيؤثر على اقتصاد البلاد من خلال تقليل فرص العمل. بالإضافة إلى أن ذلك يعني زيادة الاعتماد على الغاز الطبيعي

ولذلك تم وضع بروتوكول كيوتو في ديسمبر 1997، التابع لهذه الاتفاقية ليتضمن أهدافا رقمية مجدولة بالنسبة للدول المتطورة (المحددة بالملحق 1). وهذا يتعلق في حقيقة الأمر بآلية قانونية أمرت تدخل في إطار الجيل الجديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

عدم المساواة بين الدول :

الاجتهاد الثاني الذي جاء به بروتوكول كيوتو، ويعتبر خروجاً على القواعد التقليدية، هو تكريس مبدأ التنمية في نطاق المعاهدة الإطار حول التغيرات المناخية، حيث اعتبر هذا المبدأ أن الدول مسئولة مسئولية مشتركة، إلا أنها ليست على نفس الدرجة والمعاملة بين أصناف الدول. وهذا مخالف لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي التقليدي الذي يقضي بعدم التمييز بين الدول، ومعاملتها على قدم المساواة.

وفي هذا الصدد يميز البروتوكول بين 2 إلى 3 مجموعات من الدول: مجموعة الدول المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً، المطلوب منها تحقيق أهداف رقمية وفقاً لجدول معين، مجموعة أخرى من الدول المتقدمة ليست معنية بتحديد الانبعاث الغازي الذي تنتجه، أما الصنف الثالث فيتمثل في البلدان النامية التي يجب أن تستفيد من نقل التكنولوجيات النظيفة لتحقيق اقتصاد السوق، كما تستفيد من تسهيلات وغض الطرف من باقي الدول فيما يتعلق بالانبعاث الغازي.

ويعزى هذا الهدف إلى عدم وضع عراقيل ومنح دول المجموعة الثانية والثالثة فرصة حتى يتسنى لها تحقيق التطور الاقتصادي الذي حققته الدول المتطورة التي كانت قد استفادت من ذلك بصورة مطلقة، بل تجاوزته إلى نهب خيرات تراث البشرية المتمثل في الموارد البيئية المختلفة. وهذا ما كانت تطالب به بلدان مجموعة 77 خلال السبعينات إلى 1985، والمتمثل في (الحق في التنمية)، الذي أخذ صبغة بيئية فيما بعد².

إلا أن البعض يصف هذا بالألمساواة التعويضية ولكن في حقيقة الأمر نجد أن بروتوكول كيوتو قد كرّس الإلزامية التي نصت عليها المادة 7 لبيان أو إعلان البيئة

وتبدو هذه المساعي التطويرية على وجهين، الأول يتجسد على مستوى القمة، حيث يضع بروتوكول كيوتو قواعد دولية جديدة على مستوى القانون الدولي بصفة عامة، أو على مستوى القانون البيئي بصفة خاصة. أما الوجه الثاني فيتعلق بوضع آليات جديدة مصدرها اقتصاد السوق وآلياته، والتي تخلق إشكالية في القانون الدولي، تتجلى صعوباتها بصدد تحقيق الأهداف المتعلقة بمكانيزمات الرقابة.

II - نحو تطوير قواعد القانون الدولي البيئي:

يستقل بروتوكول كيوتو عن القواعد التقليدية في القانون الدولي المعروفة مثل المساواة الدولية وتلك المتعلقة بصياغة قواعد القانون الدولي التحليلية، حيث تضمن صياغة نصوص تفرض قواعد جديدة في القانون البيئي تعمل على تكريس مبدأ التنمية المستدامة.

أ- خروج البروتوكول عن القواعد التقليدية:

وتتمثل فيما يلي:

وضع واجبات إلزامية:

يخرج بروتوكول كيوتو عن السبل التقليدية التي تسعى الاتفاقيات الدولية تحقيقها، والتي تتميز بالمرونة وعدم تحديد أهداف دقيقة صارمة، ولذلك يضيف عليها الفقه صفة القانون المرن Soft law ، حيث تتميز اتفاقيات الجيل الأول للقانون الدولي البيئي بهذه الخاصية، باعتباره قانوناً حديثاً وليس له خلفية تاريخية، وهذا ما انعكس على الآليات المعتمدة فيه التي تفتقد عنصر الإلزام فهي مجرد تحفيزات ترغيبية غير منفرة.

ولكن مع مرور الزمن أصبحت الأهداف أكثر إلزامية، وهذا ما جسده بروتوكول مونريال لسنة 1987، التكميلي لمعاهدة فيينا لسنة 1985 المتعلقة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

كما اتبعت نفس الطريقة فيما يتعلق بالتغيرات المناخية، التي أدت إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بهذا الشأن بريو سنة 1992، والتي عرفت أثر ذلك انتقادات شديدة بسبب افتقارها للجانب التطلعي.

– مبدأ الملوث الدافع⁶ أو الملوث يدفع:

كان هذا المبدأ محل أعمال عديدة قامت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، خلال السبعينات، كما تم الأخذ به في معاهدة الجماعة الأوروبية في الأمور الداخلية لأول طبعة منبثقة عن ميثاق مستريش. وكانت 1986 هي السنة التي شهدت عملاً وحيداً أنجر عنه توحيد العمل الدولي في الميدان معتمداً على العديد من المبادئ أهمها "مبدأ الملوث الدافع".

إلا أنه ما يجب الإشارة إليه هو أن هذا المبدأ لا يعرف أي مجهود في التقنين الدولي، كما يؤكد ذلك أحد أبرز المحللين لهذا المبدأ، هنري سماتز، حيث أشار إلى عدم وجود نصوص في القانون الدولي الوضعي تضيي سنداً حقيقياً ودقيقاً لهذا المبدأ في مفهومه العام، على عكس ما هو سائد في الميدان السياسي حيث يجد سنداً خاصاً، بل وأكثر من ذلك فهو يشهد يوماً تلو الآخر ظهور نزعة نحو تدويل معالجة النفايات من قبل هيئات خارجية⁷.

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن هذا المبدأ تطغى عليه الصبغة الاقتصادية، وهذا ما يفسر ضعف الفقه القانوني في معالجة هذه النقطة بالذات. كما أن ذلك من بين الاجتهادات الجديدة التي جاء بها بروتوكول كيوتو متحدياً التمييزات التأديبية ذات الطابع الشكلي في مجال البيئة حيث يتعايش الجميع، ويثبت كل حسب تقنياته الخاصة: العلمي، والاقتصادي، والقانوني.

وجاء بروتوكول كيوتو أيضاً بجديد فيما يتعلق بتطبيق مناقشة الرخص، باعتبارها تقنيات قانونية تطبيقاتها داخلياً متفاوتة. فيطبق هذا المبدأ القانون الأمريكي بشأن الهواء (قانون الهواء النظيف لسنة 1990)⁸، وكذلك القانون الأسترالي فيما يتعلق بأنشطة الصيد المتغيرة.

ويكون للملوث في هذا الصدد الخيار بين تحمل أعباء وتكاليف نفقات التلوث، أو تحقيق استثمارات جديدة وفق تقنيات تكنولوجية للإنتاج تمكنه من منع أو تقليص نسبة الانبعاث الغازي التي تحددها له الإدارة المعنية. ويبقى قبول تلك الآليات مرهون بطبيعة

والتنمية، المعتمد هو الآخر في ريو ، والذي أكد المسؤولية المشتركة والمختلفة للدول بحسب حالة نموها.

ب- من حيث قواعد القانون الدولي البيئي:

يدخل بروتوكول كيوتو ويؤكد قواعد جديدة في القانون الدولي البيئي والتي تضمنها إعلان ريو.

1. القواعد التقليدية:

إن تطرق القواعد التقليدية لقانون لا زال رهن التطور يبعث إلى الاستغراب، إلا أن بعض القواعد التي كرسها إعلان ريو قد تجد أساسها في النصوص الوضعية المعتمدة، مثل قاعدة الحيطه أو قواعد لا زالت محل دراسات، كقاعدة (الملوث - الدافع أو يدفع). ولهذا يتمثل الجديد في كيفية الاستعمال المتبعة في هذا البروتوكول: مبدأ الحيطه³:

لقد أصبحت التغيرات المناخية جراء التلوث العابر للحدود لا تعد من الغيب بضنين، كما كانت في فترة الانعقاد السابقة لإعلان ريو، وبعدها في كيوتو، حيث سادت تساؤلات ومناقشات من الجهات العلمية حول مدى وجود هذه الظاهرة الحقيقي، مما أدى إلى ظهور مبدأ الحيطه من أجل اتخاذ قرار مفاده تحديد الانبعاث الغازي⁴.

وما تجدر الإشارة إليه، هو تكريس هذا المبدأ في إعلان ريو، وكذلك بالنسبة لميثاق مستريش عند تعديل المادة 130 منه، حيث أكد على هذا المبدأ ، واستناداً على هذا تم صدور العديد من الكتابات حول مشاكل الصحة العامة المتعلقة بالبيئة والتي أصبحت تهدد المجتمعات بعد التسعينات.

وفي هذا الصدد صرحت اللجنة في بيانها حول مبدأ الحيطه بما يلي:

لقد سبق للجنة وأن اعتمدت على هذا المبدأ حيث تسنى لها تحقيق تجربة عاتية في الميدان البيئي، اتخذت من خلالها العديد من التدابير التي كرسها مبدأ الحيطه، كتلك التي اتخذت من أجل حماية طبقة الأوزون وتلك المتعلقة بالتغير المناخي⁵.

المتعلقة بالإستراتيجية الدولية لتفعيل بروتوكول كيوتو في تضارب وتكامل على المستوى الدولي.

ويتجلى ذلك من أن البروتوكول هو في حقيقة الأمر نصٌ ذو طابع جامع، لمشتملات القانون البيئي في مجمله. ذلك أن حماية البيئة تفترض الوقاية أولاً أو التخفيض أو كليهما - ما معاً من نسبة النفايات الملوثة⁹.

ومن ثم فكل الأعمال التي تهدف إلى تخفيض النفايات، خصوصاً عن طريق تدويلها بالرجوع إلى الآليات الاقتصادية، يجب أن تتبع بعمليات متنوعة في ميدان الزراعة، النقل، الطاقة، الصناعة وما إلى ذلك من السياسات التي يمكن أن تؤدي إلى خلفيات سلبية من شأنها المساس بالبيئة.

ومن جهة أخرى نجد أن اللجنة قد أكدت على العلاقة التي تربط مبدأ التداخل وتطبيق بروتوكول كيوتو وهذا في مقرر كولوني.

والملاحظ في هذا السياق، أن سياسة التداخل قد بدأ بها أثناء قمة لوكسمبورغ في ديسمبر 1997، وتلتها قمة كارديف في جوان 1998، حيث قدمت اللجنة إستراتيجية أسمتها المشاركة من أجل التداخل، أشارت من خلالها إلى أن التنظيمات الكلاسيكية للبيئة لا يمكن أن تأتي على المشاكل البيئية المطروحة بالنظر إلى مصدر النفايات في قطاعات مختلفة مثل الطاقة، النقل، الزراعة، والصناعة، وبالتالي فالهدف الرئيسي هو عدم الاعتماد على النماذج التقليدية السابقة¹⁰.

وقد أخذ المجلس الأوروبي بهذا في كولوني الذي انعقد في 3 و4 جوان 1999، حيث اعتبر أن إستراتيجية التغير المناخي تفرض التدخل في الميادين الأخرى غير تلك التي تتعلق بالبيئة فحسب، خاصة تلك التي لها وقعاً خطيراً عليها. فيتعين إذن القضاء على الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وكذا الحد من استنفاد الموارد الطبيعية والعمل على تطوير أنجع للتنمية الاقتصادية المستدامة.

النفائيات، ودون الاهتمام بمكان تواجد تلك الانبعاثات من أجل محاربة آثارها السلبية على البيئة. وتبقى الإلزامية الوحيدة تنصب على تخفيض نسبة الانبعاث الغازي دون أدنى اعتبار إلى مصدره.

ج. مبدأ جديد في القانون البيئي: مبدأ التداخل

يكرس بروتوكول كيوتو مبدأ التداخل، حيث إلى جانب مرونة الآليات، يعمل على اتخاذ تدابير قاعدية مخفضة في نسبة الانبعاث الغازي. وتبادل حقوق الانبعاث الغازي ما هي في حقيقة الأمر إلا تدابير مكملة لتلك التي تخص القانون الداخلي، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من البروتوكول حيث تقضي "يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق بـاء الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 2. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب هذه المادة".

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 2 فقرة 1 أ تعرضت إلى مختلف الآليات التي تؤدي إلى تخفيض نسبة الانبعاث الغازي وأهمها القطاعات التالية:

- نجاعة طاقة.

- زراعة دائمة.

- إصلاحات ضريبية.

- النقل.

- تسيير النفائيات.

لقد اعترف بمبدأ التداخل ضمن المبدأ الرابع في إعلان ريو، الذي يقضي بإدخال حماية البيئة في ميكانيزمات التنمية، وهذا ما أكدته أيضا معاهدة مستريش في مادتها 130، وكذا معاهدة أمستردام حينما أدخلت الترتيبات التي جاءت بها معاهدة اللجنة الأوروبية (م3ج) وفي المادة السادسة. ومنذ ذلك الحين، لا زالت الأعمال المتعلقة بمبدأ التداخل وتلك

الأول، يتمثل في الآليات المرنة التي نص عليها البروتوكول تحت ضغط الوفد الأمريكي، وخصوصاً تلك المتعلقة بالرخص القابلة للتفاوض، التي تم إقرارها نهائياً ضمن الآليات الدولية، ويتعلق الوجه الثاني بجانب الرقابة، أين يطرح البروتوكول مشكل طريقة معاقبة الدول التي لم توف بالتزاماتها التي أوجبتها الاتفاقية خصوصاً بالنسبة للأهداف الرقمية المحددة.

الاعتماد على الآليات الاقتصادية:

يعتبر بروتوكول كيوتو هو أول من أدمج الآليات المرنة في الاتفاقيات الدولية بالنظر إلى الهدف الذي يصبو إليه هو تقليص الغازات في حالة التغيرات المناخية، رغم أن بروتوكول مونريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون كان السباق إلا أن آثاره كانت ضيقة، إذا اعتبرنا أن الشركات المعنية كانت معروفة كما أن تنفيذ البروتوكول وآليات رقابته كانت سهلة المنال.

وبما أن الاعتماد على الآليات الاقتصادية كانت ولا زالت ليومنا قد أحدثت، خصوصاً خلال العشرية الأخيرة ضجة في أوساط القانونيين، سواء على مستوى OCDE، أو على مستوى المنظمة الأوروبية، وهذا في حقيقة الأمر راجع إلى صعوبة إدماج تلك الآليات بالنسبة للقانونيين، ولذلك ارتأيت من أجل فهم فحوى هذه الآليات، التعرض ولو باختصار إلى نبذة عن كيفية تطور استعمال هذه الآليات.

1. الأسباب:

أعلنت اللجنة الأوروبية في أول برنامج أعمالها في الميدان البيئي، وبالضبط في الفصل التاسع إلى ما يلي: "يجب تحليل بصورة وافية الآليات الاقتصادية المستعملة في إطار السياسة البيئية، وظائفها، سلبيات وإيجابيات تنفيذها، إلى جانب مدى إمكانية تلك الآليات على الإجابة على الأهداف المحددة وتوافقها مع قواعد تقرير التكاليف".

وفي 03 مارس 1975، صادق المجلس الأوروبي على اقتراح اختزال التكاليف وتدخل السلطات العمومية في الميدان البيئي¹²، أين تم الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع، سواء

وعلى هذا الأساس اقترح المجلس وضع اشتراك متكامل بين مختلف الأجهزة، بالنسبة للجنة الأوروبية في تقديم الاقتراحات، وبالنسبة للمجلس والبرلمان الأوروبي في اتخاذ القرارات.

وأثناء انعقاد المجلس الأوروبي بـكولوني، قدمت اللجنة تقريراً حول الاندماج البيئي، حيث عرضت خلاله ارتباط هذا الموضوع بالإستراتيجية حول التغير المناخي، إذ تم الاتفاق في كلا الحالتين على التكفل بالميادين الأخرى التي لها وطء سلبي على البيئة، وخاصة تلك المتعلقة بمصادر الانبعاث الغازي.

كما تقرر تغيير منظومة العمل واستبدالها بدليل يضمن قائمة رقابة وسلسلة من الطرق التحليلية تمكن من التحديد بصفة دقيقة الصدى الذي يوقعه كل ميدان على البيئة تحت مسؤوليته.

فبالنسبة لقطاع النقل والزراعة قررت اللجنة بالاتفاق مع الدول الأعضاء والوكالة الأوروبية للبيئة من الخروج بجملة من القرائن حول التداخل لتغطية المستلزمات البيئية في كل قطاع من القطاعات الثلاث، وتمكن فعلا المجلس الأوروبي من تقييم التطور الذي أحرزته المديريات العامة المكلفة بهذه القطاعات في مجال الإدماج، أثناء قمة هلسنكي التي انعقدت في ديسمبر 1999، وكذا قمة جوتبورج¹¹ التي انعقدت في 15 و16 جوان لسنة 2000.

ونخلص إلى القول أن بروتوكول كيوتو، مع الاجتهادات التي جاء بها، سواء بالنسبة للمبادئ التقليدية في القانون الدولي، أو في القانون الدولي البيئي، يعتبر بذلك أول آلية قانونية تم من خلالها إحياء تعايش الحق في التطور مع الحماية البيئية، كما يعد من جهة أخرى آلية تكامل حقيقية لميدان البيئة مع الميادين الأخرى وهي من بين الأهداف التي أصبحت تصبو إليها الدول الأوروبية رغم الصعوبات التي واجهتها لوضعها حيز التنفيذ.

II - نحو إدماج الاقتصاد الصعب ورقابته:

إن الجديد الذي جاء به بروتوكول كيوتو من ناحية التنفيذ هو على وجهين، الوجه

- التطبيق الإداري: لا يجب أن يؤدي تطبيق تلك الآليات إلى تعطيل الإجراءات الإدارية.
 - توافقها مع القواعد العملية من القانون: يتعلق الأمر بالقواعد التي نصت عليها المنظمة العالمية للتجارة أو المنظمة الأوروبية، وبالتالي لا يجب أن تشكل عائقاً يحول دون التبادل الحر أو دون المرور الحر للبضائع أو المنافسة الحرة.
3. المشاكل العملية:

يرتبط تقدير المشاكل العملية عند تنفيذ هذه الآليات بالمشاكل الاقتصادية أولاً ثم المشاكل القانونية ثانياً، وقد تعرض للأولى عدد كبير من الاقتصاديين خصوصاً التابعين لـ OCDE، ولنفرض أن الإشكاليات الاقتصادية قد تم معالجتها فما هو مصير الجانب التقني يا ترى خاصة فيما يتعلق بحقوق التلوين ومشاكل توزيع هذه الحقوق، وموافقة توزيعها مع قواعد المنافسة والتبادل الحر وهذا ما ينتظر انعقاد مؤتمر الأعضاء لبروتوكول كيوتو للبحث والتمعن لإيجاد مخرج لهذه المسائل العالقة¹⁵.

ب. مراقبة البروتوكول:

لا يمكن أن تكون ميكانيزمات المتابعة التي اقراها البروتوكول وسيلة ناجعة لمراقبة مطابقة تعهدات مختلف الأعضاء الموقعين، مثلما أشار إليه بيار ماري ديبوي: "إن لميكانيزمات المتابعة في البروتوكول إجراءات ذات طبيعة وقائية من المنازعات، دون أن ترقى إلى مرتبة حل تلك النزاعات، وبالتالي كيف يمكن التأكد من مدى احترام التعهدات"¹⁶.

وقد تم اقتراح في هذا الإطار العديد من الحلول، أولها إسناد هذه المهمة لمنظمة التجارة العالمية، سيما أن البروتوكول يتضمن في طيه عدة ترتيبات تجارية من شأنها عرقلة حرية التجارة، وقد قوبل هذا الحل بالرفض من قبل المدافعين أنفسهم في البروتوكول عن البيئة، وقد أقرت ذلك أغلبية الاتفاقيات النابعة من ذلك اتفاقية الأوروควاي، التي اعتبرت حماية البيئة تشكل رخصة استثنائية عن مبدأ حرية التجارة، وتلاها إعلان مراكش، كل هذا ورغم الجهود، أثبتت المحصلة أن المنظمة العالمية للتجارة لا يمكنها أن تشكل حماية ناجعة للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

بالنسبة للمعايير أو التكاليف، كما تم إقرار توعية تلك الميكانيزمات على المستوى الدولي من أجل القضاء على المنافسة غير العادلة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى تعدد أسباب الاعتماد على الآليات الاقتصادية أولها تكملة الترسانة التنظيمية بآليات جبرية، ثانيها تسهولة عملية إدماج البعد البيئي في السياسات الدولية.

وقد شهدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، في الثمانينات عدة أعمال، تم من خلالها أثناء ندوة عقدتها تلك المنظمة في 1984، حول البيئة، على إلزامية تعزيز الآليات الاقتصادية كآليات ناجعة لحماية البيئة، وقد تلتها بعد ذلك تقارير كثيرة في¹³ 1989، إلى يومنا هذا. ونفس الشيء على المستوى الدولي حيث تمت مناقشة العديد من المسائل المتعلقة بهذا الجانب. وقد تم طرح النقاش بصورة حقيقية بعد أن أصدر المجلس الأوروبي بيان دبلين في 26 جوان 1990، وكان الهدف منه هو تدويل التكاليف البيئية وتكملة الترسانة التنظيمية بإثرائها بآليات تشجع على تقليص النفايات¹⁴.

2. أسباب تحليلية:

بالنسبة لهذا الجانب، يجدر طرح الأسئلة التالية، لماذا اللجوء إلى الرسوم أو التكاليف والرخص القابلة للتفاوض، منظومة المنع، والاتفاقيات البيئية؟ من أجل الإجابة على هذه التساؤلات، يمكن تقديم عدة أسباب:

– النجاعة الآنية من ناحية المفهوم البيئي: هل الآلية المختارة تخلق أثارا إيجابية على البيئة وتؤدي خلال فترة إلى تغيير السلوك بصفة دائمة.

– النجاعة الاقتصادية: يجب على مؤسسات الاستثمار من أجل إنتاج خالص بقيمة أقل، ومن هذا المنطلق يجب اعتبار البيئة عامل منافسة وليس عامل معرقل، خصوصا من ناحية المنظر، المستوى الاقتصادي، ومدى الحصول على أنصبة السوق، وهذا ما أصبحت تطالب به العديد من الشركات لمورديها من أجل الاعتداد بالتسيير البيئي الحديث.

ومن ثم يمكن اعتبار البروتوكول رغم نقائصه بداية مرحلة استقرار الاستهلاك العالمي للطاقة، وتمهيداً لتسيير عالمي موحد وفقاً لترتيبات المنظمة العالمية للتجارة، كما يعتبر ميثاق لا نظير له للبيئة والتنمية في إطار الشرعية الدولية. وبالتالي فإن عيوبه لا يمكن أن تنزع منه الأهمية في نزعة المكافحة الدولية للتغيرات المناخية.

يمكن إذن حصر تلك العيوب في ثلاث مجموعات مقابل عشر عيوب أساسية:

– المجموعة الأولى: تعهدات ضعيفة ليس لها وقع.

– المجموعة الثانية: عدم الدقة ووسائل تفادي تطبيق الميثاق.

– المجموعة الثالثة: ديناميكية هشة بين الدول الموقعة.

أ. تعهدات ضعيفة ليست لها بعد الوقع المنتظر:

1. مستوى غير كافٍ للتقليص:

من أجل الحد من نسبة الكربون في الهواء وهو الهدف السامي للاتفاقية الإطار، يجب على الدول المتقدمة أن تقلص من نسبة الانبعاث الغازي بالنصف أو أكثر وهذا ابتداء من يومنا هذا إلى غاية 2050، وهو ما أقره بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالتقليص المطلق لتلك النسبة، إلا أن هذه النقطة لا تعتبر في الحقيقة سوى نقطة انعطاف في مسار الانبعاث الغازي للدول الموقعة، وهذا ما أكده بيل هار من منظمة السلم الأخضر، معتبراً أنه بالنظر إلى كمية الحفريات المستهلكة خلال سيناريوهات الاستقرار المناخي، يجب خلال السنوات الأخيرة استهلاك كميات قليلة من مخزون النفط¹⁷.

2. تعهدات مقيدة وسوء توزيعها:

لا تتوافق سياسة التوزيع بالنسبة للدول الموقعة مع النسبة الحالية للانبعاث الغازي لكل ساكن أو لنقطة الناتج الداخلي PIB، وخير مثال دولة أوكرانيا أين نجد أن نسبة استعمال الطاقة هي بثلاث أو خمس مرات أقل نجاعة من نسبتها في أوروبا حسب الدكتور بارنار لابونش، وكذلك بالنسبة لتوزيع المجهودات في الإتحاد الأوروبي حيث تعتمد هذه الدول على طريقة كارتزية تم تطويرها من قبل فريق من جامعة أوتريش، تستند إلى ثلاث عوامل أساسية هي السكان، نسبة النمو ونسبة النجاعة الطاقية المسجلة سابقاً¹⁸.

وهناك رأي ثان يرى استحداث منظمة جديدة تسهر على حماية البيئة إلى جانب المنظمة الدولية للصحة مثلا، إلا أن ذلك يطرح مشكل العقاب، إذ نجد أنه باستثناء المنظمة الدولية للتجارة، ليس هنالك منظمة واحدة تتمتع بنظام خاص بحل النزاعات، وهناك من يقترح اللجوء التلقائي في حالة النزاع إلى الغرفة الخاصة بالمحكمة الدولية للقضاء، والأمر لم يتم حسمه بعد إلى يومنا هذا.

III - العيوب العشر لبروتوكول كيوتو: تقييم البروتوكول كوثيقة دولية عالمية .

أوكلت منظمة الأمم المتحدة لأكبر جمع من العلماء لم يتم تجميعه من قبل مهمة البحث في مسألة واحدة تحت عدة زوايا، تحت تسمية المجموعة الحكومية للخبرة حول التغيرات المناخية، وقد اعتبر مؤتمر دافوس أن مفعول الاحتباس الحراري المعبر عنه علميا (التدفئة Serre)، من أكبر تحديات القرن الواحد والعشرين، وبالتالي فإن التغير المناخي هي مسألة أساسية معترف بها.

لقد صادقت العديد من الحكومات على بروتوكول كيوتو الذي يستند في نصوصه على الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية التي وقعت وصادقت عليها العديد من الدول، ومن ثم يمكن اعتبار البروتوكول تطور حقيقي للتعهد الدولي في سبيل واجبات حماية البيئة، تحت طائلة العقاب، وقد تجلّى ذلك في الترتيبات التي أخذ بها منذ سنوات اللوبي في هذه الدول خصوصا في ميدان البترول أو في ميدان السيارات مما يشكل خيرا مثال على ذلك.

قبل التعرض إلى عيوب البروتوكول، تجدر الإشارة إلى أنه يشكل اتفاق بين الدول ذات أطماع متضاربة وبالتالي فهو رغم تلك العيوب التي أفرزتها النقاشات المحتدمة والمتشعبة والمستدامة بين الدول يمكن القول أنه سابقة إيجابية، إذ يكيّف البعض على أنه معجزة العصر، وأن تلك العيوب العالقة سوف تزول مع مر الزمن وتكيف الأوضاع، مثل الدراجة، يمتطيها الشخص ولا يبقى عليها إلا بعد التحكم في توازنه.

تجدر الإشارة أنه بالنسبة لبعض الغازات من المركبات الفلييورية، تقل حدة المسألة لاعتبارات تتعلق بحساب الجرد الغازي لهذه المركبات.

نلاحظ أن طريقة القفة، قد اقترنت من الناحية العملية باستعمال الأراضي والغابات، الأمر الذي يمكن تفسيره بفشل اتفاقية لاهاي، حيث نجد رغم المجهودات المبذولة في الجانب العلمي، نجد أن الآبار لا توفر أدنى استمرارية، بل أكثر من ذلك تفتقد حتى إلى الدقة التي نتوخاها في التعهدات والضمانات المتعلقة بالكربون الذي يصدره الإنسان، وقد أثبتت أعمال بيل هار أن استعمال الأراضي في الشمال - المواد 3 و4 - من البروتوكول، وفي الجنوب - المادة 12 -، قد قضت على كل أهداف البروتوكول²⁰.

2. عدم تقدير الجانب التكميلي، والمرونة قائمة على أساس اقتصادي:

ظهر اختلاف واضح في المناقشات بين الأوروبيين والأمريكيين فيما يتعلق بالجانب التكميلي للبروتوكول، حيث اعتبرت دول الإتحاد الأوروبي أن مجهودات الدول المتقدمة الرامية لتقليص نسبة الانبعاث الغازي يجب أن تطبق مبدئياً على إقليمها، يبقى منها نسبة ضئيلة يمكن إدراجها ضمن المکانزمات المرنة المتعلقة على وجه الخصوص بتبادل رخص الانبعاث الغازي أو المشروعات بين الدول المتقدمة، وهو ما يسمى بمبدأ "المنزل"، الذي طالب به الأوروبيون بكثير من العزم تحت طائلة الرقابة والعقوبات، من خلال تطبيق اتفاقية ريو، التي تهدف إلى زيادة دول الشمال هذه الإجراءات، بسبب مسئوليتها التاريخية في التغيرات المناخية.

على العكس من ذلك نجد أن تفسير الطرف الأمريكي لنصوص البروتوكول فيما يتعلق بالجانب المرن دون قيد، اعتبره هو المبدأ العام على رغم من أن الترتيبات قد أشارت أن المکانزمات المرنة ما هي إلا تكميلية، مقارنة بالإجراءات الداخلية المتخذة التي أوجبها على الدول.

3. الملاحظة في المهد:

يعاب على البروتوكول فقدانه الدقة في المکانزمات المعدة للملاحظة، حيث يفرض

3. إغفال وثغرات في التنفيذ:

من أهم النقاط التي أغفلها البروتوكول هي المخازن البحرية والكيروزين المستعمل في الطائرات، وهذا ما أحدث مشاكل لإسناد الدولة وما عليها من تحويلات في الميدان البحري والجوي، وبالتالي هل يعتد بجنسية الطائرة، أم بجنسية المسافرين، أم دولة الذهاب، أم الإياب؟ وقد تقرر عدم الأخذ بعين الاعتبار المخازن البحرية مما فتح إشكال جوهري فيما يتعلق بالمنافسة في ميدان النقل.

وتزيد حدة تلك المشاكل خصوصا في ميدان النقل الدولي، والآثار الناجمة عن احتراق البترول في الأعالي الجوية أكثر خطورة من تلك التي تسجلها السيارات في اليابسة، كما أن نسبة الانبعاث لكل فرد أثناء سفر جوي، توافق نسبة انبعاث سنوات عدة للمتوسط الاستهلاكي الأوروبي.

كما أنه تساهل في ترتيبات الغاز الفليبيوري الذي تعتبر آثاره أشد وطئا من آثار ثاني أكسيد الكربون المرتفعة، مما جعل البعض من المنتجين ينتهجون الزيادة من هذه الكمية في أنصبتهم في السوق، باعتبار أن النسبة المرجعية هي نسبة منخفضة، من 2% إلى 15% في 2050 أو 40% في 2100.

ب. عدم الدقة ووسائل تفادي تطبيق الميثاق:

1. طريقة "القفة"¹⁹ المتعلقة بالانبعاثات الأثرية وآبار الكربون:

نلاحظ أن الأهداف الوطنية المسطرة في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بمجموع الانبعاث الغازي، يتحدد بما يوافق من كميات الكربون حيث يتم الإشارة إلى نسبة الكربون الحقيقية التي ابتلعها الغابات والأراضي، وهي ما تسمى بطريقة القفة، على نقيض الأهداف التي تعتمد على اختزال غاز/غاز، وبالتالي فإن طريقة القفة تتمثل في جميع الانبعاثات الغازية المسجلة في خلال فترات مرحلية متفاوتة في المحيط، إلى جانب الدقة متفاوتة في الجرد، فعلى سبيل المثال، تقدير انبعاث غاز الميثان هي أقل دقة بكثير عن نسبة الكربون الحفري المحترق.

3. بنود سانحة لبعض الدول :

تعتقد بعض الدول المفاوضة بإمكانيتها الحصول على مكافئات خاصة، تحت التهديد بمغادرة طاولة المناقشات، وهي ذات المشاكل التي تلقتها لاهاي، فيما يتعلق بالحد الأقصى لنسبة التخفيض المتحصل عليها بمقتضى المادة 4.3 من البروتوكول الخاصة بالآبار، وهو الاقتراح الأمريكي الذي منح هذه الدولة الكثير من القروض الإضافية، وخير مثال على الأنانية الدولية في هذا المجال ما قامت به دولة إسلاندا قبل لاهاي، في عدم الاعتراف بمصنع الألومنيوم المقام على ترابها بحجة أنه حديث المنشأ، وهو نفس الإجراء الذي عمدت إليه استراليا في أعقاب لاهاي، حينما تحصلت على بند خاص في البروتوكول فيما يتعلق بالنشاطات على إقليمها.

ومن ثمّ أصرّ الأستراليون على معيار تعريف الغابة بتحديد بـ 25 سم علوا للشجيرة، الحيلة التي ساعدتها على الحصول على ما يكافئ 30 % من الانبعاث، وهو نفس الشيء الذي نادى به اليابانيون بحجة أن إقليم الدولة عبارة عن جزيرة جبلية.

4. التحايل أثناء المصادقة :

حسب أحكام الاتفاقية، لا تصبح سارية المفعول إلا عند تصديقها من قبل أغلبية الأطراف الأمر الذي جعل بعض الدول كأمریکا تلجأ إلى هذا الأسلوب، إلّا أن ذلك لا يمكن أن يصل إلى مغزاه إلّا إذا انضم إلى ذلك التوجه كل من اليابان ومجموعة الـ 77، وهذا من الناحية السياسية أمر غير معقول.

الخلاصة : نافذة مؤقتة، المرحلة الأولى لكيوتو

كل العيوب المشار إليها سابقا يمكن تفسيرها بأن البروتوكول في مجمله عبارة عن اتفاق دولي، كما يمكن إرجاعه إلى غموض عمدي بسبب التعقيد الحقيقي الذي تعرفه مسألة البيئة، وعلى الرغم من ذلك يمكن اعتباره منهج ديناميكي من شأنه إحداث وقع كاف يسمح بانطلاق المكافحة ضد التغيرات المناخية من جهة، كما أنه من جهة أخرى يمكن اعتبار البنود الخاصة التي سعت إلى تحقيقها في لاهاي بعض الدول ككندا، إسلاندا، زيلاندا الجديدة، فلندة وكذا اليابان بإيعاز من أستراليا، ... قائمة على الذاتية الأمر الذي يفسر تعثر المناقشات في هذه المرحلة.

الانتقال من التعهدات الطوعية إلى الجبرية الشرعية، رصد عقوبات، الأمر الذي لا زال عالقا من قبل بعض الدول للمصادقة على إجراءات العقاب الأوتوماتيكية.

في حقيقة الأمر أن تحقيق هذه الأهداف لا يستلزم الاعتماد على رقابة أممية، وإنما وضع مجموعة من العلاقات الآمرة بين دول البروتوكول، على سبيل المثال، استبعاد اللجوء إلى الاتجار بالرخص القابلة للتفاوض بين الدول التي لا تحقق التزاماتها، أو ما نص عليه بروتوكول مونريال فيما يتعلق بآلية الإنذار المبكر.

ج. هشاشة الديناميكية بين الدول الموقعة:

1. لامبالاة دول الجنوب وفقدان التطور:

على العموم، نلاحظ أن المستوى المعيشي للكويتي هو أحسن من نظيره البرتغالي، في حين لا يعتبر الأول ملتزما في نظر بروتوكول كيوتو على عكس الثاني، وعلى الرغم من ذلك يهين الأمر عند وجود مكانزم الاندماج للدول في طور التقدم، وخير مثال ما استهلته من تعهدات كل من دولتي الأرجنتين وكوريا الجنوبية إزاء بروتوكول كيوتو. كما يمكن تسجيل مشاركة هامة لدول الجنوب ابتداء من 2005، إذا ما سبقها الطرف الأمريكي.

2. عدم معرفة الاتجاه المستقبلي:

يعاب على البروتوكول الجانب الاستقرائي، إذ لا يمكن معرفة ما سوف يؤول إليه كيوتو 2 و 3، بل أكثر من ذلك فترات التعهد المتتالية، رغم أن الرئيس الفرنسي جاك شيراك في معرض تدخله في لاهاي، أشار إلى إلزامية الوصول إلى نقطة الانعطاف فيما يتعلق بنسبة الانبعاث الفردية عبر المدى الطويل، وهو الأمر الضروري الذي يسمح بإجراء مفاوضات حاسمة بين الدول النامية فيما يتعلق بالتعهدات الكمية أو الاختيارات السياسية في مجال النمو.

نلاحظ أن في لاهاي، لم تقم الدول العضوة بعد بإعداد أجندة المناقشات مع دول الجنوب وهو أمر ضروري من أجل الوصول إلى نتائج إيجابية على المستوى العالمي.

49 -Arrêt du 29/5/1969. Revue de la Jurisprudence p 239.

50 -Arrêt n° 245 156 du 18/7/2000. Revue de la Jurisprudence n° spécial 2001 p 188.

51- SALAH BEY M. C. Droit de la famille, JCP notarial, Droit comparé, Paris 1997 n°67.

52- Arrêt du 09/10/1968. Revue de la Jurisprudence p 99.

53- Arrêt du 25/9/1968. Revue de la Jurisprudence p 93.

54- Kasani, Badaï IV, 42 écrit: « la hadana est une sorte de walaya » ; Abu Zahra, la considère aussi comme une walaya, (le mariage p 432.)

55- Cette expression a été utilisée par des auteurs tels que Benmelha (Le droit algérien de la famille p 230, O.P.U Alger 1993) et Milliot (Introduction à l'étude du droit musulman p 403 Sirey 1953).

تعليق حول التغييرات الحديثة

لقانون الاستثمار الأجنبي

أن القانون الجزائري للاستثمار الأجنبي غير مستقر ، إن النصوص الأخيرة المأخوذة في 2008 – 2009 والتي تشمل عدة تفسيرات ، تباشر إعادة النظر في إجراءات التي تناقش من حيث القانون (خاصة في ميدان تدرج القواعد (الجزء I) ، و الذي يقصد بصفة واضحة من حيث النهائية ، و هذا بالتثبت ليس على خيارات اديولوجيك واضحة ولكن مع تفاعل مع تطبيقا معارضة من طرف السلطات الجزائرية والتي تنظم بأكثر فعالية رأسمال الخاص الأجنبي (الجزء II) و الذي الدور في ميدان التطوير هو الأكثر مقدر .

طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية

وحدة الرغبة . الجزائر

2010

Achevé d'imprimer sur les presses

ENAG, Réghaïa

- Algérie -

Bp 75 Z.I. Réghaïa Tél: (021) 84 85 98 / 84 86 11